

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء صندوق تأمين حكومي لضمان الأخطار

التي تتعرض لها الخدمات البريدية

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق تأمين حكومي

لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية :

وبناءً على ما عرضه وزير الاتصالات والمعلومات :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣

المشار إليه ، النص الآتي «يجب التأمين لدى الصندوق على العهد المالية أو ما في حكمها
المسلمة للعاملين بالهيئة القومية للبريد وكذلك الأصول والمتلكات الخاصة بهذه الهيئة

على ألا تقل العهدة أو الأصل المؤمن عليه عن خمسة وعشرين جنيه» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد